

29 يوليو 2015.

11. مشروع قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.
12. مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

المستشار السيد حميد كوكسوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.
السيدة والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية والمحالة على المجلس من مجلس النواب وهي:

1. مشروع قانون رقم 28.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم الجرمين، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.
2. مشروع قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.
3. مشروع قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.
4. مشروع قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.
5. مشروع قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.
6. مشروع قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.
7. مشروع قانون رقم 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.
8. مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.
9. مشروع قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسبريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015.
10. مشروع قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في

محضر الجلسة الأربعين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 28 ربيع الآخر 1439هـ (16 يناير 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوكسوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.
التوقيت: تسعة وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الثامنة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 28.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم الجرمين، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.
2. مشروع قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.
3. مشروع قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.
4. مشروع قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.
5. مشروع قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.
6. مشروع قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.
7. مشروع قانون رقم 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.
8. مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.
9. مشروع قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسبريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015.
10. مشروع قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في

السادسة للجنة العليا المشتركة المغربية القطرية. المشروع الأول، هو مشروع قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي، وبموجب هذه الاتفاقية يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات وتشجيع الزيارات وتبادل المطبوعات والنشرات والبحوث في المجالات القانونية.

كما يتعهد الطرفان بالتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية، ويشمل التعاون أيضا إجراءات التقاضي أمام المحاكم، ويتعلق الأمر أيضا بالإبادة القضائية والاعتراف المتبادل بالأحكام والقرارات القضائية وتصفية الشركات إضافة إلى تسليم المجرمين.

المشروع الثاني، هو مشروع قانون 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة بين مملكة المغرب ودولة قطر، وتهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير العلاقات الثنائية بين البلدين في إطار تنوع المولين والشركاء في هذه المجالات.

وعلى هذا الأساس، سيتم التعامل على تنمية التعاون الثنائي في مجالات النفط، وذلك بدراسة إمكانية تزويد السوق المغربي بالغاز الطبيعي المسال وإمكانية مشاركة حكومة دولة قطر في الاستثمار في هذه القطاعات بالمغرب، كما يعمل الطرفان على إعداد مشاريع وبرامج وتبادل المعلومات والزيارات بين وفود البلدين ودعم البحث عن التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف.

بالنسبة للفضاء الأوربي، لدينا 6 اتفاقيات، اتفاقيتين تهماان دولة روسيا، وقد تم التوقيع عليهما خلال زيارة صاحب الجلالة الملك نصره الله لروسيا في شهر مارس 2016، وتأتي هاتين الاتفاقيتين كدعم لعلاقات التعاون القائمة بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية، وتستحضر في اعتمادها مجموعة من الآليات القانونية التي تنظم التعاون بين البلدين، مع الحفاظ على المكتسبات المحصلة من جهة والعمل على تقويتها من جهة أخرى.

أولا، مشروع قانون رقم 28.16 الذي يوافق بموجبه على اتفاقية في ميدان تسليم المجرمين، حيث تروم هذه الاتفاقية على إقرار وتعزيز التعاون بين البلدين في مجال تسليم المجرمين وكذا الحد من الجريمة في جميع أشكالها. وتهدف بالأساس إلى الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وفق شروط ومحددات متعارف عليها دوليا وتتوافق مع التشريع الوطني، كما تعبر هذه الاتفاقية عن تضافر جهود البلدين من أجل الحد من الجريمة المنظمة خاصة العابرة للحدود.

مشروع القانون الثاني وهو رقم 41.16 يوافق بموجبه على اتفاق بشأن الخدمات الجوية، حيث سيمكن هذا الاتفاق من تسهيل عمل شركات الطيران والتنقل للمواطنين بين البلدين، كما سيساهم بشكل غير مباشر في تشجيع المبادلات بين البلدين من جهة، وكذا الترويج للوجهات السياحية

8. مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلسبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

9. مشروع قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسبريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015.

10. مشروع قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

11. مشروع قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50 (أفريقيا 50- تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لأفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

12. مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

ونستهل الجلسة، هاذ الجلسة التشريعية بالدراسة والتصويت على هذه المشاريع الرامية للموافقة على الاتفاقيات الدولية. سوف نبدأ بالموافقة على الاتفاقيات الدولية، الكلمة للحكومة لتقديم مشاريع القوانين دفعة واحدة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة منية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء،

الحضور الكرم،

أنتشرف بأن أعرض أمامكم اليوم عدد من مشاريع القوانين، يوافق بموجبها على مجموعة من الاتفاقيات التي وقعت بين الحكومة ومجموعة من الدول، فيها ما هو يخص العلاقات الثنائية وفيها ما هو يخص علاقات متعددة الأطراف، ويدخل ذلك في إطار تعزيز الشراكة مع مجموعة من الدول، تماشيا مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

على المستوى الثنائي، يتعلق الأمر بثان اتفاقيات تهم أساسا الفضاء العربي والأوربي.

بخصوص الفضاء العربي، لدينا اتفاقية ومذكرة مع دولة قطر الشقيقة، وذلك تم التوقيع عليها في إطار الدينامية الإيجابية والمتصاعدة التي تعرفها العلاقات بين بلدينا، وتم التوقيع على هاتين الاتفاقيات خلال الدورة

تبادل المعلومات والمبادلات التقنية لمواجهة تفشي الظواهر الإجرامية، كما يتيح إمكانية تبادل الخبراء الأمنيين وتقوية أعمال الدعم المؤسسي لتعزيز تبادل ممارساتها الجيدة، خاصة في مجال نظام الأمن الداخلي والسلامة. أما على المستوى المتعدد الأطراف، فأستعرض أمام أنظاركم ثلاث اتفاقيات:

اتفاقيتين تخصان إفريقيا وتعلقان بوضع النظام الأساسي وإنشاء المقر الاجتماعي لصندوق أفريقيا 50، فيما الاتفاقية الثالثة تهم إنشاء المركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.

فيما يخص الاتفاقيتين المتعلقين بصندوق أفريقيا 50، أود التذكير بما يلي:

في سنة 2012 صدر عن رؤساء الدول الأفارقة إعلان برنامج تنمية البنيات التحتية بإفريقيا، ويدعو إلى إيجاد حلول مبتكرة لتسريع وثيرة إنجاز هذه البنيات.

ثانيا، استجابة لهذا النداء، وبالتشاور بين مختلف الفاعلين والمتدخلين، اقترح البنك الإفريقي للتنمية، إنشاء هيئة مالية جديدة أطلق عليها إسم "إفريقيا 50".

ثالثا، عقد هذا الصندوق جمعه التأسيسي في الدار البيضاء يوم 29 يوليوز 2015، الذي حضره البنك الإفريقي للتنمية و20 دولة إفريقية مؤسسة لهذا الصندوق، الذي يضم مجموعتين: مجموعة إفريقيا 50 لتمويل المشاريع ومجموعة إفريقيا 50- تنمية المشاريع.

فأول مشروع هو مشروع قانون 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50، ويهم هذا الصندوق كما أشرت إلى ذلك تمويل مشاريع كبرى لها نفع هام وطنيا وجمهويا في مجالات الطاقة والنقل وتكنولوجيات المعلومات والمواصلات والماء، ويهدف أيضا إلى تشجيع البنيات التحتية والمشاركة في تمويل وبناء وتأهيله وتحسينه وتوسيع مشاريع البنيات التحتية الفعالة ماليا واقتصاديا بشراكة مع مستثمرين أو مستثمرين عموميين.

مشروع القانون 45.17، هذا يتعلق بإنشاء مقر اجتماعي لهذا الصندوق، وقد تم اختيار المغرب لاحتضان مقره، جاء هذا الاختيار بعد فرز تسع طلبات لتسع دول أعضاء في البنك، وذلك لخصوصية المغرب، تم اختيار المغرب وذلك لخصوصيته وريادته في هذا المجال، ومكانته على المستوى القاري.

ويعكس أيضا هذا الاختيار جاذبية بلادنا وكذا النجاح الذي حققته (Casablanca Finance City) كمركز مالي جمهوي ودولي يلعب دورا أساسيا في مجال الاندماج المالي والتنمية الاقتصادية بالقارة الإفريقية.

فيما يخص آخر اتفاقية وهي مشروع قانون 42.17 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، جاء هذا الاتفاق في إطار انخراط المغرب في مجال

ببلادنا من جهة أخرى.

ويحدد هذا الاتفاق الحقوق التي يمنحها كل طرف للطرف الآخر من أجل إقامة وتشغيل خدمات جوية دولية منتظمة، كما ينص أيضا على الشروط التي على أساسها يعين كل طرف مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخدمات المعتمدة على الخطوط الجوية المحددة، ويضع كذلك المبادئ التي تحكم تشغيل هذه الخدمات، هذا إضافة إلى مقتضيات تهم السلامة الجوية وأمن الطيران.

اتفاقيتين أيضا مع الجمهورية اليونانية.

هناك أولا مشروع قانون 16.17 يوافق بموجبه على اتفاق في مجال النقل البحري، ويهدف هذا الاتفاق إلى تطوير التعاون في مجال النقل من جهة على أساس مبادئ حرية الملاحة التجارية، أخذا بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، كما يعمل الطرفان المتعاقدان بموجبه على تنمية التعاون في ميدان الملاحة البحرية وتشجيع تطور العلاقات التجارية والاقتصادية القائمة بين البلدية على أساس المنافسة الحرة والفائدة المتبادلة وتجنب الأعمال التي تضر بالأنشطة البحرية بين موانئها، هذا إلى جانب تسهيل إنشاء مكاتب تمثيلية للشركات البحرية لدى كل طرف.

المشروع الثاني مع الجمهورية اليونانية، هو مشروع قانون 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، وبموجب هذا الاتفاق يعمل الطرفان على تطوير تعاونهما العلمي والتكنولوجي على أساس مبادئ مساواة والمنفعة المتبادلة، ويشمل الاتفاق إعداد وتنفيذ مشاريع مشتركة وتبادل الخبرات والمعلومات وغيرها من وسائل البحث العلمي.

فيما يخص مملكة الأراضي المنخفضة لدينا اتفاق واحد، هو مشروع قانون 80.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، ويندرج هذا الاتفاق في إطار تطبيق البرتوكول رقم 5 بشأن تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الملحق باتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، وتنفيذا أيضا لتوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في المجال الجمركي.

ويهدف هذا الاتفاق إلى مكافأة المخالفات الجمركية عبر تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية للبلدين من أجل تسهيل وأمن السلامة اللوجيستية والمساعدة المتبادلة من أجل مكافأة الاتجار في السلع المزيفة ومحاربة القرصنة وتبييض الأموال.

مع الجمهورية البرتغالية، لدينا اتفاق واحد هو مشروع قانون 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، ويندرج هذا الاتفاق في إطار تعزيز التعاون في مجال مكافأة الإرهاب والجريمة المنظمة ومكافحة الهجرة الغير الشرعية، بالإضافة إلى مكافأة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وينص هذا الاتفاق على تقوية التعاون في مجال الأمن الداخلي عبر

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

نمر للتصويت على مشروع قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 43.16 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

نمر الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 46.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة الموقع بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر.

نمر الآن إلى التصويت على مشروع قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق بالإجماع على مشروع قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

ونمر إلى التصويت على مشروع قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

نمر الآن إلى التصويت على مشروع قانون رقم 18.17 يوافق بموجبه

مكافحة التغيرات المناخية والوفاء بالتزاماته الدولية، وتأكيدا لهذا التوجه فالمملكة المغربية تلتزم عبر الانضمام والموافقة على الآليات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال المناخ والمحافظة على البيئة.

وسيمكن الانضمام لهذا الاتفاقية من الاستفادة من الخدمات التي سيقدّمها هذا المركز، لاسيما في مجال تقوية القدرات ونقل الخبرات التكنولوجية الخاصة بمحاربة انبعاث الغازات، وكذا المساعدة المقدمة لإنجاز البرامج ذات الصلة، هذا بالإضافة إلى لعب دور ريادي على مستوى القارة الإفريقية في مجال التشجيع على المحافظة على الغابات والمساهمة في صياغة السياسات المناخية على الصعيد الدولي.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الرئيس ونائب الرئيس وكل أعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة على مساهمتهم القيمة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة على تقديم مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيات.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة لتقديم تقرير اللجنة، السي أحمد بولون، هل وزع التقرير على الفرق؟ شكرا.

بما أن التقارير وزعت، أفتح باب المناقشة، فللتذكير في ندوة الرؤساء صبيحة هذا اليوم وتم الاتفاق على تسليم المداخلات مكتوبة لرئاسة الجلسة.

متفقين، السادة رؤساء الفرق؟ إذن هناك اتفاق.

شكرا.

الآن ننقل للتصويت على كل مشروع قانون اتفاقية على حدة، ونبدأ بمشروع قانون رقم 28.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم الجرمين، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 28.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم الجرمين، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016 بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية.

ونمر إلى التصويت على مشروع قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقعة بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

الموافقون: بالإجماع.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون التنظيمي، تفضل السيد وزير العدل.

السيد محمد أوجار وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باعتراز كبير وفخر، أحضر أشغال هذه الجلسة العامة لمجلسكم الموقر والمخصصة للتصويت على مشروع القانون التنظيمي 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، الذي يندرج في إطار تنزيل أحكام الفصل 133 من دستور 30 يوليوز 2011، والذي يخول للمحكمة الدستورية صلاحية البت في الدفع بعدم دستورية قانون الذي يثار من طرف أحد الأطراف، ويراد تطبيقه في نزاع من شأنه المساس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يأتي هذا المشروع، أيضا تطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر في 4 شتنبر 2014، وهي المادة التي تنص على أن قانونا تنظيميا سيحدد لاحقا شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون.

وأود في البداية أن أوجه عبارات الشكر والامتنان والإكبار لكل السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترمين على الجهود الذي بذلوه في دراسة ومناقشة هذا المشروع بكل اقتدار ومسؤولية وبعيد نظر مع الملاحظات والتعديلات التي أغنوا بها هذا المشروع، وهو العمل الذي كلل بالتصويت على المشروع بالإجماع يوم الأربعاء 10 يناير 2018.

لقد تمت إحالة مشروع هذا القانون إلى مجلسكم الموقر بعد مصادقة مجلس النواب عليه بتاريخ 8 غشت 2017 وهو مشروع يدخل في إطار التزام الحكومة في سياق الولاية التشريعية العاشرة بمواصلة مناقشة مشاريع القوانين العادية والتنظيمية التي سبق أن أحيلت إلى البرلمان في الولاية السابقة.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مبدأ الدفع بعدم دستورية قانون يعتبر آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين بالمغرب، الذي لم يكن يعرف سوى الرقابة لدستورية القوانين من خلال إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، فهي آلية تشكل أسلوبا وقائيا يحول دون تطبيق القوانين المخالفة للدستور، وتساهم في تيسير ولوج المتقاضين إلى القضاء الدستوري وتعمل

على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية. الموافقون: بالإجماع.

بذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 18.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

نمر الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي، الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

الموافقون: بالإجماع.

بذلك، يكون المجلس قد وافق بإجماع أعضائه على مشروع قانون رقم 31.17 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي الموقع بلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية البرتغالية، بإجماع أعضائه الحاضرين، بطبيعة الحال.

نمر الآن إلى التصويت على مشروع قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسبريد) الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015.

الموافقون: بالإجماع.

بذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 42.17 يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي للحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسبريد) الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015.

نمر الآن إلى التصويت على مشروع قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

الموافقون: بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين بطبيعة الحال.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 44.17 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لأفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع، الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

ونمر إلى لتصويت على مشروع قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50، (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لإفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

الموافقون: إجماع أعضاء المجلس الحاضرين.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 45.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بين المملكة المغربية وأفريقيا 50، (أفريقيا 50 - تمويل المشاريع وأفريقيا 50 - تنمية المشاريع) بشأن إنشاء المقر الاجتماعي لإفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية الموقع بالدار البيضاء في 29 يوليو 2015.

تم تنظيم يوم دراسي حول مشروع هذا القانون التنظيمي من قبل فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين، بتعاون مع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنندى الكرامة لحقوق الإنسان يوم 25 أكتوبر 2017، بمشاركة برلمانيين وحقوقيين وأساتذة ومحامين.

تقديم مشروع القانون التنظيمي أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمجلس المستشارين، بتاريخ 7 نوفمبر، وتمت المناقشة العامة والتفصيلية لمواد هذا المشروع بتاريخ 27 دجنبر 2017 والتصويت بالإجماع على المشروع بتاريخ 10 يناير 2018، بعد تعديل ثلاث مواد وإضافة مادة جديدة ويمكن إجمال هذه التعديلات فيما يلي:

- تحديد مبلغ الوديعة المؤداة عن مذكرة الدفع في مبلغ قدره 200 درهم أمام محكمة أول درجة، 400 درهم أمام محكمة ثاني درجة، 800 درهم أمام محكمة النقض، 1000 درهم أمام المحكمة الدستورية ما لم يتم تمتيع من تقدم بها للمساعدة القضائية، على أن يحتفظ بمبلغ الوديعة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول الدفع، وعند قبوله يرد المبلغ المودع إلى مثير الدفع، بينما تنص الصيغة المعدلة على أن تؤدي عنها وديعة قضائية يتم تحديد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع من تقدم بها للمساعدة القضائية (المادة 5 من المشروع)؛

- إضافة فقرة ثالثة، جديدة للمادة 6 من المشروع بالصيغة التالية: "إذا لم تكن النيابة العامة طرفا في الدعوة التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبة، يتم إبلاغها بالوسيلة المثارة من أجل إبداء رأيها في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، تحتسب من تاريخ إبلاغها، وفي حالة عدم إدلائها داخل هذا الأجل اعتبر أن الدفع غير مثير لأية ملاحظات؛

- إضافة مادة جديدة تتعلق بتعيين المحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف من ضم الدفع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المتقاضى التشريعي أو بمقتضى التشريع المرتبط به (المادة 17 مكرر).
السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مقتضيات مشروع القانون التنظيمي 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، تتوزع على خمسة أبواب وهي:

- الباب الأول: أحكام عامة للمواد من 1 إلى 3؛
- الباب الثاني: شروط وإجراءات الدفع أثناء الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة للمواد من 4 إلى 9؛
- الباب الثالث: اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون المواد من 10 إلى 13؛

- الباب الرابع: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه، المواد من 24 إلى 23 مع مراعاة المادة 17

على تطهير الترسانة التشريعية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية وتكرس مبدأ سمو القاعدة الدستورية في النظام المعيارى الداخلي، يجعل القاعدة الأدنى درجة تطابق القاعدة الأعلى درجة.

وإذا كانت التجارب الدستورية عبر العالم تتفق جميعها في تحديد إجراءات وشروط ممارسة هذا الحق الدستوري وفي الحرص على توفير شروط المحاكمة العادلة، فإن هذه التجارب تختلف في تحديد نطاق الحريات والحقوق التي يضمنها الدستور وفي بيان مفهوم أطراف النزاع وكيفية تقدير جدية الدفع وأجال البت واعتماد نظام التصفية من عدمه وتحديد آثار القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس الدستورية وانعكاساتها على مبدأ الأمن القانوني والقضائي وعلى الحقوق المكتسبة.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

لقد مر إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي بمجموعة من المحطات الأساسية من ندوات علمية دولية وأيام دراسية إلى أن وصل هذا المشروع إلى المصادقة من قبل المجلس الوزاري، المنعقد في 23 يونيو 2016.

ثم تم تقديم المشروع أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2017، وتم البت في التعديلات والتصويت بالإجماع على المشروع بتاريخ 3 غشت 2017 بعد تعديل 21 مادة، وهي تعديلات انصبت على الجوانب الشكلية والموضوعية، أذكر منها على الخصوص:

- عدم وقف الآجال المرتبطة بالمنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان عند تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية، لأن أجل بت المحكمة في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان محدد في سنة وللمحكمة الدستورية أن تتجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل طبقا للمادة 33 من القانون التنظيمي؛
- تمكين أطراف الدعوة من الإداء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع أمام المحكمة الدستورية، بعدما كان هذا الحق مقتصرا فقط على رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، (المادة 16 من هذا المشروع)؛

- عدم تحويل المحكمة الدستورية صلاحية تفسير القانون الموضوع الدفع الذي قررت مطابقتها للدستور، لأن تفسير القانون يدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية؛

- دخول القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وليس تاريخ تصيب المحكمة الدستورية (المادة 26 من المشروع)؛

- المصادقة على مشروع القانون بالجلسة العامة بمجلس النواب، بتاريخ 8 غشت 2017، وإحالته في نفس التاريخ إلى مجلس المستشارين الموقر.

مكررة؛

- الباب الخامس: مقتضيات ختامية المواد من 24 إلى 26 وتتضمن هذه الأبواب المحاور التالية:

1- ضبط عبارة القانون محل الدفع والمقصود بأطراف الدعوى ومعنى الدفع وتحديد الجهات التي يمكن أن يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وهي مختلف محاكم المملكة بما فيها محكمة النقض بالإضافة إلى المحكمة الدستورية بمناسبة تبها في الطعون الانتخابية بانتخاب أعضاء البرلمان؛

2- الإحالة إلى قواعد المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة ذات الطبيعة الإجرائية أثناء نظر المحاكم في الدفع بعدم الدستورية، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي؛

3- وجوب إثارة هذا الدفع بواسطة مذكرة مستقلة وموقعة من طرف المعني بالأمر أو من قبل محامي، مؤدى عنها ودعية قضائية محددة بمبلغ 200 درهم أمام محكمة أول درجة، 400 درهم أمام محكمة ثاني درجة، 800 درهم أمام محكمة النقض، 1000 درهم أمام المحكمة الدستورية، ما لم يتم تمثييع مثير الدفع بالمساعدة القضائية، وتتضمن هذه المذكرة المقتضى التشريعي موضوع الدفع وتوضح أوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المضمونة دستوريا، وأن يكون هذا المقتضى هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه في الدعوى، وألا يكون قد سبق البت بمطابقته للدستور ما لم تتغير الأسس؛

4- وجوب إنذار المحكمة مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز 4 أيام من تاريخ تقديم المذكرة بشأن الدفع وإبلاغ النيابة العامة بالدفع المثار إذا لم تكن طرفا في الدعوى لإبداء رأيها خلال أجل 3 أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع؛

5- وجوب إحالة المحكمة لمذكرة الدفع بعد تأكدها من استيفائها للشروط الشكلية إلى محكمة النقض داخل أجل لا يتعدى 3 أيام من تاريخ إيداعها وإيقاف البت في الدعوى الأصلية والآجال المرتبطة بها، مع مراعاة الحالات التي لا يتم فيها الإيقاف؛

6- وجوب تأكد محكمة النقض من توفر الشروط الشكلية بالنسبة لمذكرة الدفع المحالة إليها وبالنسبة للدفع المثار أمامها؛

7- وجوب تحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من جدية الدفع داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة وإحالة الدفع المذكور بعد تأكدها من جديته إلى المحكمة الدستورية؛

8- وجوب إيقاف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع؛

9- تحديد شروط وإجراءات بت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم

دستورية قانون وتمكينها من ضم الدفع المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به وتبها في الدفع خلال 60 يوما، ابتداء من تاريخ إحالة الدفع؛

10- تحديد آثار قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية القانون بالتنصيص على نسخه ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها؛

11- تحديد أجل سنة لدخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارين المحترمين، أهم مضامين مشروع هذا القانون التنظيمي، ومما لا شك أن مناقشته برحاب مجلسكم الموقر في جلسة المناقشة هاته من شأنها أن تثيري مضمونه، بهدف المصادقة على قانون سيشكل إن شاء الله لبنة أساسية جديدة في مسار بناء دولة الحق والقانون، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم على تقديمكم لمشروع القانون التنظيمي.

نمر الآن إلى السيد المقرر، وزع التقرير.

وأفتح باب المناقشة، بخصوص باب المناقشة سوف يتم تسليم للرئاسة. ننقل الآن للتصويت على المواد التي يتألف منها مشروع القانون التنظيمي.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون. شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

أولا، مشاريع الاتفاقيات:

- **مداخلة فريق العدالة والتنمية:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار المناقشة العامة لمشاريع القوانين التي يوافق بموجبها على إحدى عشرة اتفاقية، معتبرين أن العمل الذي يقوم به المغرب اليوم بإبرام هذه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، هو تفعيل للسياسة الخارجية الجديدة لبلدنا والتي أصبحت تتميز نوعا ما بالفعالية، وذلك في أفق دعم روابط التعاون الثنائي بين الدول. كما تدخل في إطار تفعيل مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 الذي تنص ديباجته على تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب. وكذلك تأتي انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية التي تحت مختلف المؤسسات الوطنية على العمل من أجل تقوية الدبلوماسية.

تأتي أهمية الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي والقانوني بين المملكة المغربية ودولة قطر انسجاما مع مسلسل التعاون الذي يتجهه المغرب في هذا المجال بالخصوص، و المتعلق بالشق القضائي والقانوني، حيث سبق للمملكة المغربية ان أبرمت اتفاقيات ثنائية مع كل من فرنسا و بلجيكا واسبانيا مما يؤكد على أن هذا النوع من التعاون أصبح ضرورة حتمية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، خاصة مع تنامي ظواهر متنوعة وخطيرة تهدد الأمن والسلم العالميين وتساهم في تفشي الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات بالإضافة إلى ظهور الجرائم الالكترونية.

وعلى هذا الأساس، جاءت هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون بين الدولتين في ظل تدرج الأوضاع الإنسانية وازدياد بؤر التوتر عبر العالم. كما جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على أن التعاون القضائي بين الدول لا يفرض نفسه في الجانب الأمني فقط، وإنما أصبح من الضروريات الأساسية لتأطير العلاقات الاقتصادية والمالية والمعاملات التجارية بين الدول المعنية، خاصة

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بإجماع الأعضاء الحاضرين.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17 مكررة، كما أضافتها اللجنة، هذه مادة زادتها اللجنة كما أضافتها اللجنة المادة 17 مكرر:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

قطر من بين الشركات الدولية التي سعى المغرب إلى تطويرها خلال العقد الأخير، خاصة في مجال البيئة، حيث تميزت مشاركة بلادنا بإيجابية والفعالية ضمن أنشطة هيئات التعاون المتعدد الأطراف وكذا للتعاون الثنائي على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وفي هذا الإطار وقع المغرب مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة قطر، الموقعة في الدوحة في 5 أبريل 2016.

كما جاءت هذه الاتفاقية انسجاما مع مسلسل التعاون مع الدول الشريكة للمغرب في مجال البيئة وتأكيدا على الدور المهم الذي يلعبه التعاون الثنائي في تنفيذ السياسة البيئية الوطنية. في هذا الإطار وجبت الإشارة إلى الدور الذي يلعبه الدعم المالي والتقني الذي يتم توفيره عبر الشركاء والمناخين في إطار الشركات الثنائية، والذي يهدف إلى تقوية القدرات المؤسساتية والقانونية والمالية والبشرية، إضافة إلى القيام بتدابير لإزالة الآثار الضارة بالبيئة وإنجاز مشاريع نموذجية ملموسة على أرض الواقع.

وبخصوص الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، فتدخل ضمن الاتفاقيات الثنائية التي تركز سعي المغرب لتنويع شركائه مع مختلف الدوائر الإستراتيجية من متوسطة وأوربية وأطلسية وإفريقية وعربية وآسيوية، بما يعزز موقع المغرب في محيطه الإقليمي والدولي، ويقوي من تحالفاته بما يخدم المصالح العليا للبلاد وينعكس إيجابا على قضاياها الوطنية، ومشروعه الاقتصادي والتنموي، ووجوده الريادي في محيطه.

وجاءت هذه الاتفاقية كحزمة للدينامية التي يقودها جلالة الملك نصره الله على المستوى الخارجي، حيث تعتبر تنويعا للزيارة الملكية إلى روسيا الاتحادية في شهر مارس 2015، والتي تمخضت عنها عدة اتفاقيات للتعاون بداية من بروتوكول الممر الأخضر وصولا إلى اتفاق إنشاء الخدمات الجوية بين المملكة المغربية وروسيا الموقعة في 15 مارس 2015.

هذا وستسهل الاتفاقية عملية تنقل الأشخاص والبضائع بين البلدين، وتسهيل عمل شركات الطيران، وتشجيع المبادلات في مختلف المجالات، ناهيك عن مساهمته في الترويج للوجهة السياحية المغربية في السوق الروسية. مما سيمكن من رفع حجم السياح القادمين من روسيا إلى المغرب.

ومن جهة أخرى تعتبر المصادقة على النظام الأساسي لإفريقيا 50 إفريقيا 50 تمويل المشاريع وإفريقيا 50 تنمية المشاريع تنويعا للدينامية التي تعرفها العلاقات المغربية الإفريقية خاصة مع عودة المغرب إلى موقعه الطبيعي في الأسرة الإفريقية المؤسساتية، وهو الوضع الذي مكن المغرب من تدارك غياب طويل عن لعب أدواره الطلائعية في القارة.

في هذا الإطار يأتي هذا المشروع الرامي إلى المصادقة على النظام الأساسي لإفريقيا 50 بشقيه تمويل المشاريع وتنمية المشاريع، الموقع بالدار

وأن الاستثمارات أخذت في العشرين سنة الأخيرة على الخصوص طابعا عالميا مع تزايد الشركات والمقاولات المتعددة الجنسيات. مما جعل هذا النوع من التعاون القضائي القانوني يفرض نفسه لضبط كل تلك المعاملات وضبطها بالشكل الذي يضمن الحقوق للأصحابها ويحدد الواجبات سواء بالنسبة للأشخاص أو المؤسسات أو الدول أو المنظمات الإقليمية والوطنية.

أما اتفاقية التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي، التي وقعها بلادنا مع الجمهورية اليونانية بالرباط في 8 سبتمبر 2016، فتندرج في إطار تعزيز التعاون بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية في ميدان البحث العلمي والتكنولوجي. ويروم تطوير تعاونها على أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة من خلال:

- إعداد وتنفيذ مشاريع مشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي والنشر والاستعمال المشترك لنتائج الأبحاث؛

- التبادل المشترك للعلماء والباحثين والخبراء التقنيين؛

- التنظيم والمشاركة في المنتديات العلمية والمؤتمرات والندوات والأورش والمعارض؛

- تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتكنولوجية وتبادل التجارب في ميدان التعليم التجريبي؛

- التوافق بين الطرفين من أجل تمكين باحثين كلا البلدين من الاستفادة بشكل مشترك من برامج التعاون الدولية؛

- الإستعمال المشترك لوسائل ومعدات البحث العلمي.

أما فيما يخص اتفاق التعاون بشأن الأمن الداخلي الموقع ببلشبونة في 20 أبريل 2015 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، فجاءت في إطار تعزيز التعاون بين المغرب ودول الجوار المتوسطي، خاصة في مجال مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى مكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية. كما ينص على تقوية التعاون في مجال الأمن الداخلي عبر تبادل المعلومات والمبادلات التقنية لمواجهة نفي الظواهر الإجرامية. ويتيح إمكانية تبادل الخبراء الأمنيين في أفق تعزيز الممارسات الجيدة لتقوية نظام الأمن الداخلي في كلا البلدين.

ويشمل التعاون التقني في مجال الأمن الداخلي مجموعة من المجالات منها الوقاية من الجريمة، تدبير التظاهرات الكبرى، تدبير الحشود والأزمات وحالات الطوارئ، شرطة القرب، إجراءات ونظم مراقبة الحدود، الوقاية المدنية والأمن ومنع المخاطر الكبرى، الوقاية والسلامة الطرقية والتكوين.

وتعتبر مذكرة التفاهم الموقعة للتعاون في مجالات النفط والغاز والكهرباء والطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة، الموقعة بين وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في المملكة المغربية ووزارة الطاقة والصناعة في دولة

مناقشة مشروع قانوني تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يندرج أساسا في إطار تفعيل المقتضيات الدستورية التي تؤسس لبناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، كما أن هذا النص يكتسي أهمية قصوى باعتباره جزءا أساسيا في الكتلة الدستورية، وعنصرا فعالا لاستكمال المتن الدستوري إحالة وتشريعا.

إننا في الفريق الاستقلالي وبعد استقرائنا لهذا النص موضوع مناقشتنا اليوم، نوه بمضامينه على اعتبار أن مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين هو آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية، عن طريقها سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفع بأن القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروض أمام المحكمة، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.

السيد الرئيس المحترم،

إن نص المشروع القانوني التنظيمي الذي ناقشه اليوم، يجد مرجعيته في الفصل 133 من دستور 2011 إلا أن تنزيل هذا المقتضى الدستوري يثير جملة من التساؤلات والإشكاليات، تتمثل في كيفية التوفيق بين الغاية من إحداث آلية "الدفع بعدم الدستورية" والمتمثلة في صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للجميع، وبين ضرورة الحفاظ على نظام قضائي فعال قادر على الحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال الحق، وقادر أيضا على ضمان صدور الأحكام في "أجل معقول"، وهو مبدأ مقرر بدوره في الدستور.

ومن أبرز الإشكاليات المثارة في هذا الصدد تلك المرتبطة بنظام تصفية الطلبات، الذي جعله النص من اختصاص محكمة النقض، وهو توجه مقبول قد يسهم في التخفيف من عدد الطلبات الكيدية المحالة على المحكمة الدستورية، بيد أننا ننبه إلى إمكانية تحول هذا النظام إلى ممارسة رقابية قبلية لدستورية القوانين بدل المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل حسب الفصل 133 من الدستور، وهذا الأمر سيطرخ إشكالية تداخل الاختصاصات، كما يخشى أن يتحول قاضي الموضوع إلى قاضي دستوري سلمي خصوصا في حالة تعطيله لعملية إحالة الدفوعات إلى المحكمة الدستورية بشكل مستمر، على اعتبار أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض برفض إحالة الدفع غير قابلة لأي طعن، مما يحول دون تقدير أو مراقبة التصفية من لدن المحكمة الدستورية.

لذا نود التأكيد على ضرورة إيجاد صيغة لإعادة النظر في القرارات القاضية برفض الإحالة الصادرة عن محكمة النقض بإرساء آلية للحوار بين

البيضاء في 29 يوليوز 2015، والذي جاء ثمرة مبادرة من البنك الإفريقي للتنمية استجابة لنداء الرؤساء الأفارقة بإعلان برنامج لتنمية البنيات التحتية بإفريقيا وذلك سنة 2012، كحل لإشكالية ضعف البنيات التحتية بالقارة الإفريقية.

وجاء تأسيس هذا الصندوق بمشاركة عشرين دولة إفريقية ضمنها المغرب لتحقيق هدفين أساسيين الأول تنمية البنيات التحتية بمختلف دول إفريقيا بشكل يساهم في النمو الاقتصادي للقارة ككل، والثاني المشاركة الفعلية في تمويل وبناء وتأهيل مشاريع البنيات التحتية الضرورية ماليا واقتصاديا بشراكة مع مختلف المتدخلين والمستثمرين الخواص والعموميين.

ومن شأن هذه الاتفاقية تعزيز وترسيخ الاندماج المالي والاقتصادي بين دول القارة الإفريقية خاصة منها الموقعة على الاتفاق، بما يمكن من الرقي بمستوى العلاقات بين هذه الدول ويعزز التعاون في مجال البنيات التحتية والتنمية في ظل التحديات التي تواجه شعوب هذه الدول.

وفي نفس الإطار جاء قرار إنشاء المقر الاجتماعي لإفريقيا 50 فوق تراب المملكة المغربية كترجمة فعلية لاستراتيجية جلالة الملك في إفريقيا، حيث يتوقع أن يشكل هذا القطب المالي الجديد فاعلا أساسيا في النهوض بالبنية التحتية والتنمية الاقتصادية في القارة، سيما بالنظر إلى عدد الدول الموقعة على إحداث الصندوق.

وحيث أن المبادرة انطلقت من المغرب ومن مدينة مراكش تحديدا في ماي 2013، لنعود إليه في 2014 بعد قرار البنك الإفريقي للتنمية بتأسيس الصندوق، فإن اختيار المغرب لاحتضان مقره الاجتماعي بالنظر إلى ما يتمتع به من خصوصية وريادية في المجال، بالإضافة إلى ما يتميز به من استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي، فضلا عن ما يعرفه من تقدم في مجال الإصلاح المؤسساتي والتنموي تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك نصره الله وكذا التزاماته تجاه القارة وشعوبها.

وفي الأخير لا يسعنا في فريق العدالة والتنمية إلا أن نثمن الدينامية الجديدة التي تنتهجها بلادنا في تعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في إطار دبلوماسية فاعلة ومبادرة. وعليه سنصوت بالإيجاب على هذه الاتفاقيات.

والسلام عليكم ورحمة الله.

ثانيا، مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط

وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون:

- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم

السيد الوزير المحترم

السادة والسيدات المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، في

تروم تجاوز الإطار الضيق للرقابة القبلية وما يرتبط بها من نواقص. ولن نترك الفرصة تمر دون أن ننوه باعتماد الوزارة على مبدأ المقاربة التشاركية في إعداد هذا المشروع قانون، وذلك عبر إشراك مختلف الفاعلين الذين لهم صلة به، سواء كانوا مسؤولين قضائيين أو فاعلين في الحقل القانوني والقضائي أو ممارسين مختصين في مجال القضاء الدستوري، الأمر الذي ساهم في تجويد هذا النص، مع مراعاة الخصوصيات المغربية وتحقيق التوازن المطلوب بين توفير ضمانات الحماية الكاملة للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، وتحقيق النجاعة القضائية.

في هذا الصدد، نود أيضا أن نثمن التفاعل الإيجابي والمثمر للسيد الوزير سواء أثناء المناقشة العامة أو خلال المناقشة التفصيلية للمواد والتعديلات التي تقدمنا بها في فريق الأصالة والمعاصرة، لذلك، وانسجاما مع موقف فريقنا في مجلس النواب، ومع الموقف الذي عبرنا عنه في اللجنة قررنا التصويت لصالح هذا المشروع قانون.

- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات والسادة المستشارون المحترمون،

يعتبر ارتقاء دستور 2011 بألية الرقابة على دستورية القوانين إسناد اختصاص جديد إلى المحكمة الدستورية تتمثل في "النظر في الدفع بعدم دستورية القوانين" من أهم مقتضيات الدستورية الجديدة التي انتقلت بالتجربة المغربية من مستوى الرقابة القبلية على دستورية القوانين إلى مستوى الرقابة البعدية. وقد جاء هذا الأمر في سياق تعزيز منظومة الحقوق والحريات ببلادنا وتقريب القضاء الدستوري من المواطن عبر ضمان حق التقاضي على هذا المستوى باعتباره من أهم مقتضيات حقوق الإنسان التي تمكن من حماية هذه الحقوق والدفاع عنها على نحو أفضل.

ومن الأكد أن اعتماد هذه الآلية الجديدة يصب في اتجاه تعزيز شروط ومتطلبات بناء دولة القانون، التي تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أحد مداخلها الأساسية، حيث تنتصب "المحكمة الدستورية" حارسا أميناً على "الشرعية الدستورية" وسمو أحكام الدستور، وصمام أمان ضد الانتهاكات التي يمكن أن تطال الحقوق والحريات الأساسية من طرف سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية.

وعلى هذا الأساس، يشكل تنزيل الآلية الجديدة لإثارة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في الدستور المغربي، تحولا عميقا في التعامل مع القانون من خلال تمثل الدستور كمخاطب أقرب للمواطن والمؤسسات، وذلك يجعل هذا الأخير في صلب الاهتمام بالقضايا الدستورية، كما أنه سيسهل مدخلا جوهريا لتجاوز الإشكالات المرتبطة بعدم دستورية مجموعة من مقتضيات القانونية التي شكلت عائقا أمام العديد من المواطنين

محكمة النقض والمحكمة الدستورية لتجاوز مختلف الصعوبات المرتبطة بالتصفية تحقيا للعدالة الدستورية التي توخاها المشرع الدستوري المغربي من إحداث آلية الدفع بعدم دستورية قانون.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي ومن خلال قراءة الفقرة الأولى من المادة 11 من المشروع نلاحظ أنه، قد أسندت مراقبة جدية الدفع لمحكمة النقض مستبعدة بذلك محكمة الموضوع من مراقبة الجدية وهو توجه في نظرنا غير موفق، لأن مراقبة الجدية من لدن محكمة الموضوع سيسهم في تيسير عمل محكمة النقض عند مراقبتها للجدية مما قد يقلص من أجل نظر محكمة النقض في الدفع، الشيء الذي سينعكس بالإيجاب على حقوق المتقاضين.

كما أن المشروع لم يضع معايير مضبوطة لمصطلح الجدية حيث جاء في نظرنا فضاءا ويحتمل عدة تأويلات حيث أننا نسجل غياب التنصيص على معيار حاسم حول جدية الدفع، وترك الأمر بذلك لمحكمة الموضوع تفصل فيه بحكم يجوز أن يكون محلا للطعن استقلالا أمام المحكمة الأعلى درجة.

وفي الختام نؤكد على أننا مع هذا المشروع قانون التنظيمي على اعتبار أنه لا ينشئ رهانات سياسية بقدر ما له ارتباط بحقوق المواطنين ويشكل ثورة على مستوى الكتلة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، بغية تحقيق الأمن القانوني والحفاظ على فعالية النظام القضائي.

- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القانون.

بداية لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة ونحن نتدارس هذا المشروع قانون، إلا أن نتوقف عند الأهمية البالغة لهذه الآلية الجديدة للرقابة البعدية على القوانين، وما تشكله من تقدم نوعي سواء في الممارسة الدستورية المغربية التي أسس لها دستور 2011، في فصله 133، وكذلك باعتبارها مدخلا أساسيا وفرصة مهمة لتبني للأفراد المساهمة في تنقيح وتطهير الترسنة القانونية من كل ما من شأنه أن يتعارض مع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

السيد الرئيس؛

انطلاقا من الأهمية البالغة لهذه الآلية، حرصنا في فريق الأصالة والمعاصرة على إثارة العديد من الملاحظات قدمنا بشأنها مجموعة من التعديلات، والتي توخينا من خلالها من جهة، العمل على تجويد هذا النص التشريعي وتقويته، ومن جهة أخرى، مساندة غايات المشرع الدستوري التي

الإجراءات المسطرية واعتماد مجانية الدفع؛

✓ ضمان الشفافية سواء المتعلقة بمسطرة الدفع من خلال تبليغ الأطراف والجهات المعنية بالدفع وكل ما يتعلق به أو من خلال علنية الجلسات وحق الاطلاع على المحاضر؛

✓ ضبط واحترام الآجال المنصوص عليها في مشروع القانون التنظيمي.

وفي المقابل يعبر فريقنا عن مجموعة من التخوفات منها:

كون طبيعة القضايا المرتبطة بالدفع بعدم دستورية القوانين تتطلب سرعة البث مما يتطلب ويفرض على محكمة النقض، باعتبارها صاحبة الاختصاص في البث في جديّة الطعن، أن تخصص هذا الدفع بالأولوية على حساب القضايا الأخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعقيد المسطرة القضائية وإطالة أمدها، مما سيؤثر على حقوق المتقاضين بسبب البطء في تصريف القضايا، خاصة وأن أداء هذه المحكمة في الوقت الحالي يعرف انتقادا حاد. مما يقتضي التفكير بشكل جدي في ضمان اشتغال جيد في إطار من التنسيق والتعاون مع المحكمة الدستورية.

كما ندعو إلى الاستحضار الدائم لإمكانية تعديل ما تم اعتماده في مشروع القانون سواء بخصوص النظام المعتمد في غلبة الطعون والتفكير في إسناد هذا الاختصاص إلى هيئة بالمحكمة الدستورية، وكذا تمكين محكمة الموضوع من إثارة الدفع التلقائي لعدم دستورية قانون، مع ضرورة فتح المجال أمام المتقدم بالدفع من أجل الطعن في قرار محكمة النقض بعدم جديته.

إننا في فريق العدالة والتنمية، إذ نثير هذه الملاحظات، نؤكد على أهمية تحقيق الأهداف والغايات السامية للمشروع والتي ترمي بالأساس إلى فتح المجال أمام المواطنين بجميع مستوياتهم لولوج أعلى درجات التقاضي والتعاطي مع الشأن الدستوري باعتباره يجسد أسمى قانون وجعل المواطن أساس كل معاملة.

وعليه سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 والمتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

السيد الرئيس،

حيث يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة في منظومتنا القانونية نص عليها الفصل 133 من دستور 2011، تمكن المواطنين من

وساهمت في ضياع حقوقهم دون التمكن من آلية لرفع الضرر الناتج عن تطبيق تلك المتعضيات القانونية.

وعليه، تعد هذه الوسيلة مدخلا أساسيا لتجاوز العيوب الدستورية التي تعرفها منظومة الحقوق والحريات في ظل التوفر على منظومة قانونية يعود جزء منها لمرحلة ما قبل الاستقلال، مما سيحتم العمل على تحيينها بشكل إلزامي نظرا لتقادمها وعدم انسجامها وعدم قدرتها على مواكبة كافة التغيرات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في علاقتها مع مختلف الحقوق التي أقرها دستور المملكة. وبالتالي فإن إقرار هذا النص سيمحنا إمكانية قراءة ومراجعة المنظومة القانونية المتقدمة ببلادنا، وهو ما سيعود مدخلا مهما لتغييرها من خلال تمكين المواطن من هذه الآلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمت والسادة المستشارون المحترمون

إن تنزيل مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، سيواجه تحديين أساسيين؛ يتعلق التحدي الأول بحماية المبدأ القاضي بصيانة الحقوق والحريات التي يضمنها دستور المملكة والذي من شأنه أن يشكل تحولا نوعيا على مستوى منظومة الحقوق والحريات، وذلك بفتح آفاق جديدة للمواطنين في الترافع أمام المحكمة الدستورية بشكل ميسر وسهل الولوج. أما التحدي الثاني فيتمثل في ضمان وتحقيق الأمن القضائي من خلال الحرص على عدم التعسف في استغلال هذا الحق الدستوري الجديد وبالتالي التأثير على استقرار المراكز القانونية للأفراد.

يهدف إقرار مشروع القانون الذي نحن بصده اليوم إلى ضبط المسطرة التي تسمح بموجبها للمواطنين حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يخالف الكنتة الدستورية، أي الدستور والقوانين التنظيمية وسيشكل أيضا ضمانة أساسية للمواطن عبر تمكينه من المطالبة بإعادة النظر في النصوص القانونية ومدى دستوريته في الماضي والمستقبل.

إن استحضار التجارب المقارنة التي سبقت إلى اعتماد آلية الدفع كوسيلة لتفعيل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين والاطلاع على الاختلالات والصعوبات التي اعترضتها مع ما واكب ذلك من إصلاحات، يستوجب الحرص كل الحرص على الاستفادة من التطورات التي شهدتها هذه التجارب. وعليه، يتطلب الأمر مستوى عال من المرونة اللازمة من أجل ضمان تطبيق أمثل وميسر، مع المحافظة على جودة الأحكام وانسيابيتها واستقرار المراكز والوضعية الاعتبارية للأفراد والمؤسسات، وذلك بغية تحقيق الهدف الأسمى للمشروع ومرايمه النبيلة.

وفي هذا الإطار نؤكد في فريق العدالة والتنمية على مجموعة من المبادئ التي استحضرها فريقنا خلال مناقشة مشروع القانون نظرا لأهميتها منها:

✓ تسهيل ولوج الأفراد إلى العدالة الدستورية من خلال تيسير

أهم تجليات ضمان مبدأ المشروعية الدستورية في شتى أصناف القوانين والمراسيم التي تصدرها الدولة، فموجبه يلزم المشرع على إلغاء أو إعادة النظر في كل تشريع يتعارض مع الدستور ويخرق حقوق وحرريات الأفراد، وذلك بإعادة صياغته وفق مبدأ المشروعية التي تضع قيودا لصالح الأفراد والتي لا يمكن لأي دولة ديمقراطية أن تحيد عنها في أعمالها القانونية وتصرفاتها الواقعية.

لدى يعتبر مشروع هذا القانون نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة بقدر ما حافظ على خصوصية الهوية الدستورية والقانونية والتضامنية، في إطار من التفاعل والانسجام مع باقي آليات الرقابة القبلية.

السيد الرئيس،

إن ادخال هذه الآلية إلى المنظومة القانونية المغربية قد اقترن بتجاوز عقبة في موضوع مراقبة دستورية القوانين وذلك بمنح حق جديد للمتقاضين وتطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة للدستور، لذا تبقى هاته الآلية من بين الآليات المهمة على مستوى النظام الدستوري التي يمكن من خلالها إعطاء ضمانة إضافية للمواطنين والمواطنين قصد التمتع بكامل حقوقهم وحررياتهم وذلك بالدفع أمام المحاكم أثناء النظر في قضية بأن القانون الذي سيطبق في نزاع يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور.

السيد الرئيس لكل ما سبق ونظرا لأهمية هذا المشروع فإننا نصوت بالإيجاب شكرا.

- مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات المستشارات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني، أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، كما صودق عليه من قبل مجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم؛

إننا نعتبر هذا المشروع قانون تنظيمي من أهم القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور، والذي يدخل ضمن مجالات الإصلاحات الدستورية الجوهرية، والطفرة التشريعية النوعية التي تعرفها بلادنا، والهادف إلى تنزيل الفصل 133 من الدستور، الذي منح الحق لكل طرف في قضية معروضة أمام القضاء، أن يثير أثناء النظر فيها، الدفع بعدم دستورية قانون سيطبق فيها، يرى فيه المعني بالأمر أنه يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها له الدستور، وهو حق جديد وغير مسبوق، لم تنص عليه الدساتير الخمسة السابقة إن هذا المشروع القانون تعتبر في فريقنا التجمع هو الوسيلة الأنجع

المساهمة في تقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، عن طريق الرقابة البعدية على القوانين المنشورة بالجريدة الرسمية والسارية المفعول والتي يراد تطبيقها في القضايا الراجعة أمام المحاكم. والدفع بعدم الدستورية هي وسيلة قانونية تخول أطراف الدعوى إمكانية إزاحة أي قانون يمس بحقوقهم وحررياتهم التي يضمنها لهم الدستور ويراد تطبيقه في النزاع المعروض أمام المحاكم العادية والمتخصصة والمحكمة الدستورية أثناء تبثها في كل قضية تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان.

حيث أنه من المستقر عليه، فقها وقضاء أن الدساتير تسمو وتعلو مرتبة عن باقي القوانين المعمول بها داخليا، ونظرا لكونها تشكل قوانين أساسية في البلاد، فإن احترامها يقتضي مراعاة المشروع لمبدأ سمو الدستور أثناء سنه للقوانين واللوائح التنظيمية بما يتطابق مع أحكام وقواعد النص الدستوري والحرص على عدم مخالفتها له.

وبالمغرب ومع إقرار دستور 2011 ازدادت أهمية وجوب مراعاة دستورية القوانين، ذلك أنه إذا كانت الدساتير السابقة حرصت على وجوب إحالة القوانين التنظيمية وتلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية وكذلك التي هي موضوع اتفاقيات دولية إلى المجلس الدستوري من أجل البث في مدى مطابقتها للدستور، فإن الأمر بالنسبة للقوانين العادية لم تشملها الوجوبية بقدر ما كان الأمر بخصوص إحالتها على المجلس اختيارا فقط، وهذا هو المستجد الذي جاء به الدستور الجديد في شأن رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين، وذلك بموجب إثارة الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول أمام أنظار محكمة الموضوع وإحالته على المحكمة الدستورية المختصة للبت فيه.

وهذا ما أشار إليه الفصل 133 بقوله "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، وأثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور ويحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا القانون".

السيد الرئيس،

حرصا على الاستقرار القانون والثقة في الأحكام القضائية وورغبة في توفير أمن قانوني وقضائي للمواطن عامة والمتقاضين خاصة فإن من ضروري إيجاد آلية قانونية تضمن لهم حياد القضاة من جهة ومن جهة أخرى تمكينهم من وسائل قانونية بقصد التظلم من وقع الأحكام القضائية، حيث أن ممما كان شكل الرقابة التي ستمارس على النصوص القانونية، يعتبر إرساء محكمة دستورية من أهم مقومات دولة القانون لكن عمل القاضي الدستوري لا يتوقف عند الثبت من مدى مطابقة النص المطعون فيه لمقتضيات الدستور بل تتمثل بممته بالأساس في تأويل النصوص القانونية وهو ما يتطلب درجة عالية من الكفاءة والخبرة والنزاهة لإرساء فقه قضاء دستوري مستقر، حيث يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين مظهر من

دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

كما نوه بمستوى النقاش البناء الذي طبع أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة مناقشة هذا القانون وإيلائه الأهمية اللازمة من طرف أعضاء اللجنة، وكذا بالتعاطي الإيجابي للسيد الوزير مع مختلف المداخلات التي تقدم بها السادة أعضاء اللجنة.

السيد الرئيس،

إن الدفع بعدم الدستورية، هو بطبيعته دفع موضوعي وقانوني ودستوري، غايته محاصمة نص تشريعي طبق أو سيطبق على نزاع معروض على إحدى محاكم الموضوع، أو على محكمة النقض، يستفاد منه شبهة تعديه على إحدى الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور، كما أن الطعن بعدم الدستورية يشمل أيضا سائر القوانين الصادرة قبل بدأ العمل بنظام الرقابة الدستورية من طرف الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى المحدثة بمقتضى ظهير رقم 137.63 المؤرخ في 16 ماي 1963.

ويثار الدفع بعدم الدستورية في سائر مراحل الدعوى كوسيلة دفاعية، يمارسه أصحاب الصفة والمصلحة، أو أحد أطراف الدعوى سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا عاما أو خاصا، مدع ومدعى عليه ومدخلا في الدعوى أو متدخلا تدخلًا إراديا في الدعوى، بالنسبة للدعوى المدنية والتجارية والإدارية. في حين بالنسبة للدعوى الجنائية يثار الدفع من طرف المتهم أو المسؤول المدني أو المطالب بالحق المدني.

السيد الرئيس؛

إن المغرب ومع إقرار دستور جديد لسنة 2011، ازدادت أهمية وجوب مراعاة دستورية القوانين. فإذا كانت الدساتير السابقة حرصت على وجوب إحالة القوانين التنظيمية وتلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية وكذلك التي هي موضوع اتفاقيات دولية على المجلس الدستوري من أجل البت في مدى مطابقتها للدستور، فإن الأمر بالنسبة للقوانين العادية لم تشملها الوجوبية حيث كانت مسألة إحالتها على المجلس اختيارية فقط.

ولما كانت الأحكام والقواعد الدستورية التي يتضمنها الدستور هي الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات الأساسية والعامّة في البلاد وبها تنقيد باقي السلطات، فإن أعمال القوانين وتطبيقها، ليس بالأمر اليسير طالما أنه قد يعمد تطبيقها إلى التضييق وتقييد ممارسة تلك الحريات والحقوق في مواجهة الأفراد خصوصا في الحالات التي تستدعي فصل المحاكم في المنازعات المعروضة عليها في شأن قضايا تتطلب أعمال وتطبيق القانون في مواجهة المقتضيات أمّاها. فقد يثير أحدهم دفعا بعدم دستورية نص قانوني أضر به ومس بحقوقه أو سلب من حرياته العامة وحقوقه الأساسية المكفولة بقوة الدستور جراء تطبيق نص قانوني لا يتطابق وقواعد الدستور على النازلة المعروضة على نظر محكمة الموضوع.

لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، وإدراكا من المشرع الدستوري المغربي بالأهمية الحيوية لهذه الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وفي بناء دولة عصرية ديمقراطية، ويعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين الية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية. وبذلك لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.

السيد الرئيس المحترم؛

إن من شأن هذا المشروع تقوية الرقابة على دستورية القوانين من خلال أشكالها المختلفة القبلية والبعدية، وبمثابة آلية أساسية للمساهمة في ضمان حماية واحترام النص الدستوري، كما يعد مدخلا أساسيا لضمان حماية أحكام الدستور، وآلية دستورية رقابية جديدة تمكن المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسنة القانونية سارية النفاذ من المقتضيات التي تمس بحقوق وحرية الأفراد وتتعارض مع الوثيقة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم؛

من منطلق انتائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون يرمي إلى تكريس سمو الدستور وتيسير وتوسيع طرق اللوج إلى القضاء الدستوري، وتمكين المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسنة القانونية الحالية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، مما يشكل بحق نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطن، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليه بالإيجاب، طالبا من الأخوات والإخوة أعضاء اللجنة المحترمين الإسراع في إخراج هذا المشروع، بما ينسجم وتوجهاتنا الرامية إلى الإسراع بإخراج القوانين التنظيمية إلى حيز الوجود.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل في هذه الجلسة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، هذا المشروع الذي جاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 133 من الدستور الذي يستوجب إصدار قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل كتكليف دستوري، الذي ينص أنه: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم

عبر طرق الطعن القانونية الجاري بها العمل في قانون المسطرة المدنية. ولئن كان مناط الطعن بالطرق القانونية في مواجحة الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم يجد سندته في التطبيق القانوني السليم للقانون، فإن الأمر بالنسبة لمنازعة دستورية القوانين، أمر جد مختلف، فبينما إقامة الطعون في الأحكام مبناهما منح فرصة للمتقاضين من ولوج درجة من التقاضي. فإن مسألة منازعة كون قانون لا يعتبر مطابق للدستور، يجد سندته في الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول وذلك بمناسبة نزاع معروض على أنظار محاكم الموضوع للتأكد من جديته تم إحالته على رقابة القضاء الدستوري أي المحكمة الدستورية صاحبة الولاية في الاختصاص.

وهي رقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع بها أحد الخصوم في قضية منشورة أمام المحاكم كوسيلة للدفاع عن نفسه، بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري. عندها يوقف القاضي النظر في القضية ويحيل القانون إلى المحكمة الدستورية التي تبث بقرار معلل وتكون الإحالة من طرف المحاكم فورية، أي أن المحاكم لا تلعب أي دور لإبداء رأيها في وجهة الطلب، ولا يمكن لها من تلقاء نفسها أن تثير الدفع بعدم الدستورية، إذ آن حدود محاكم الموضوع تستقر فقط من التأكد من وجود الشروط القانونية المتطلبة لإقامة دفع قانوني. وفقا للقانون.

ومناطق هذه الوسيلة، أن الاختصاص المعقود للمحكمة يتمثل في إعمال الرقابة على دستورية القوانين، أي أن رقابتها تنصرف إلى السلطة التشريعية من حيث التحقق من التزامها في سن القوانين بالحدود الواردة بالدستور، كما يشمل اختصاصها أيضا إعمال الرقابة على السلطة التنفيذية عند وضعها للوائح والبت في مدى التزامها بالضوابط الدستورية بهذا الشأن.

وحيث أقر المشرع الدستوري نظام الرقابة القضائية المركزية على دستورية القوانين واللوائح، فإنه لا يجوز لمحاكم المملكة على اختلاف أنواعها ودرجاتها التصدي لرقابة الدستورية، إلا ما يتعلق منها بالإحالة التلقائية إلى المحكمة الدستورية، أو بتقدير الدفوع المثارة أمامها بعدم الدستورية على النحو المنصوص عليه قانونا.

فالمحكمة الدستورية هي راعية الدستور المغربي ولها مهمتان، فهي كيان دستوري مستقل، وفي نفس الوقت تشكل القوة القضائية الخاصة برعاية دستورية قانون الدولة. وهي تقوم بتفسير الدستور وتنطق أحكاما ملزمة للحكومة ومؤسسات السلطة التنفيذية على أساسه.

ورغم أن المحكمة الدستورية ترعى أحكام الدستور، إلا أنها لا تدخل ضمن السلسلة القضائية في التنظيم القضائي المغربي، ولكنها تشرف على أعمال جميع الهيئات التنفيذية في الدولة، وهي تقوم بفحص عمل تلك الهيئات ومطابقتها بأحكام الدستور. ولهذا فمن الخطأ اعتبار المحكمة الدستورية بأنها أعلى محكمة من النظام القضائي المغربي.

وتنوع وظيفة إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور وفقا للأحكام النصوص عليها في الفصل 132 وطبقا

وهكذا يعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية، إذ سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفع بأن القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروض أمام المحكمة يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.

وهذا هو المستجد الأهم الذي جاء به الدستور الجديد في شأن رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين وذلك بموجب إثارة الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول أمام أنظار محكمة الموضوع، وإحالته على المحكمة الدستورية المختصة للبت فيه.

ولكل هذه الأسباب فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ننوه بمضامين هذا المشروع الهام ونصوت عليه بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله.

- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، وإدراكا من المشرع الدستوري المغربي بالأهمية الحيوية لهذه الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وفي بناء دولة عصرية ديمقراطية، فقد نص في جميع الدساتير، على إسناد رقابة دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة، فشرع العمل بداية مع دستور 1962 بالغرفة الدستورية التي كانت تابعة للمجلس الأعلى المحدث سنة 1957، إلى أن تقرر إحداث المجلس الدستوري بمقتضى دستور 1992 وتم التأكيد عليه في دستور 1996، ليتم الارتقاء به إلى محكمة دستورية بموجب دستور 2011، الذي جاء بمجموعة من التجديدات لتكريس فعالية القضاء الدستوري لحماية للحقوق والحريات، ولعل المستجد الأكثر أهمية هو تحويل هذه المحكمة بموجب مقتضيات الفصل 133 من دستور يوليو 2011 صلاحية البت في دفوعات المتقاضين بعدم دستورية قانون تبين للقضاء أن من شأن تطبيقه في النزاع المساس بالحقوق والحريات الدستورية.

وحرصا على الاستقرار القانوني والثقة في الأحكام القضائية، ورغبة في توفير امن قانوني وقضائي للمواطن عامة والمتقاضين خاصة، عمل المشرع المغربي على إيجاد آليات قانونية تضمن لهم حياد القضاة من جهة ومن جهة أخرى تمكينهم من وسائل قانونية بقصد التظلم من وقع الأحكام القضائية.

الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.

وإذا كان لجوء المواطنين إلى القضاء الدستوري عن طريق تقنية الدفع قد أصبح حقا معترفا به في غالبية الدول، فإن اعتماد المشرع الدستوري المغربي للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال منح الأفراد الحق في ممارسة هذا الدفع، يشكل نقلة نوعية لتحقيق "عدالة دستورية مواطنة"، يكون فيها المواطن في قلب معادلة تحصيل حقوقه وحرياته، بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي، وأيضاً تكرس وعي المواطن بحقوقه والتزاماته ولما لذلك من أثر إيجابي في تكريس الأمن القانوني للدولة الذي يحمل في طياته أبعادا تنموية على سائر المستويات.

غير أن الحماية المنشودة للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كهمّة أساسية للمحكمة الدستورية ترتبط بوجود نظام فعال لتصفية الطلبات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية يسعى لتحقيقه.

ويطرح تنزيل الفصل 133 من الدستور جملة من التساؤلات والإشكاليات تتمحور حول إشكالية مركزية، تمثل في كيفية التوفيق بين الغاية من إحداث آلية "الدفع بعدم الدستورية" والمتمثلة في صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للجميع، وبين ضرورة الحفاظ على نظام قضائي فعال قادر على الحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال الحق، وقادر أيضا على ضمان صدور الأحكام في "أجل معقول"، وهو مبدأ مقرر بدوره في الدستور.

إن العمل بنظام إحالة الدفوعات من محاكم الموضوع إلى المحكمة الدستورية مباشرة، ينسجم وقراءة الفصل 133 من الدستور، على اعتبار أن المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص الأصلي للبت في الدفع بعدم دستورية القوانين؛

- عدم اعتماد هذا الخيار لآلية خارجية للتصفية (محكمة النقض)، يساهم في تسريع الإجراءات، وعدم بطء المسطرة أمام محاكم الموضوع، وينسجم والمبدأ الدستوري المتعلق بصدور الأحكام في أجل معقول المنصوص عليه في الفصل 120 من الدستور؛

- يسمح هذا الخيار بإمكانية الطعن بالاستئناف في حالة رفض الدفع بعدم الدستورية إلى جانب الدعوى الأصلية، وذلك تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة والتقاضي على درجتين.

- من جانب آخر يمكن لهذا الخيار أن يؤدي إلى كثرة تدفق الملفات المحالة من المحاكم إلى المحكمة الدستورية، خاصة في حالة تعسف بعض المتقاضين في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية، مما قد يترتب عنه "اختناق" المحكمة الدستورية، علما أن هذه الأخيرة تتسم بمحدودية أعضائها وتشكيلها من هيئة واحدة، فضلا عن ممارستها لمهام أخرى كالتصديق على الطعون الانتخابية لمجلسي البرلمان.

لأحكام الفصل 133 حيث تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وتصدر المحكمة الدستورية قراراتها بشأن مطابقة أحد القوانين لأحكام الدستور.

ومن وظائف المحكمة الدستورية وحدها الفصل في تطابق قانون تم إصداره من الحكومة مع أحكام الدستور. وفي حالة اكتشفت إحدى المحاكم عدم تطابق أحد القوانين مع أحكام الدستور بناء على دفع من أحد خصوم القضية المعروضة على أنظارها، فإنها تكون ملزمة برفع موضوعه إلى المحكمة الدستورية لاتخاذ قرار بشأنه. ذلك أنه لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها. ولا شك أن جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

إن الرقابة عن طريق الإحالة التلقائية من محاكم الموضوع إعمالا لمبدأ رجحان النص الأعلى على النص الأدنى، خول القانون لمحاكم الموضوع بمختلف درجاتها زبناء على طلب أحد المتقاضين، أن تحيل إلى المحكمة الدستورية أي نص قانوني لازم للفصل في النزاع المعروض أمامها، إذا ما تراءى لها عدم دستوريته، وذلك للبت فيه.

ومن وجهة نظرنا في تحديد طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على الدفع المحال أمامها من طرف قضاء الموضوع، يمكن القول أنها رقابة لاحقة، تخص مقتضيات قانونية سارية المفعول يشكك في مدى مطابقتها لأحكام وقواعد الدستور، عن طريق الدفع الفرعي المبدي من الأفراد، وتتحقق هذه الصورة عندما يدفع أحد الخصوم في نزاع منظور أمام إحدى محاكم الموضوع بعدم دستورية نص قانوني يُراد تطبيقه على النزاع، فيكون على القاضي حينئذ أن يتصدى لتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية. وفي حالة تقريره لذلك فإنه يتعين عليه تأجيل الدعوى المنظورة أمامه، وتحديد ميعاد لا يتجاوز شهرا للخصم الذي أثار الدفع لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية.

السيد الرئيس،

- يعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية، إذ سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفع بأن القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروض أمام المحكمة يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبذلك فتح إحالة القوانين غير الدستورية على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة

- إن نجاح نظام التصفية مرتبط بعدم تحويل محكمة النقض صلاحية تأويل الدستور، وينبغي أن يقتصر دورها على تطبيق الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية المتعلق بوجود سابقة تتعلق بالمطابقة للدستور، وإذا ما ظهر هناك شك لدى محكمة النقض، فإن عليها أن تحيل المسألة إلى المجلس الدستوري؛

- يستحسن تفادي العمل بنظام الهيئة الواحدة المنصوص عليه في ال مادة 11 من المشروع كآلية للتحقق من شروط الدفع بعدم دستورية قانون، والذي أثبتت التجربة فشله على مستوى القانون الفرنسي، حيث أوضح بعض الفقه أنه تم تعديل القانون التنظيمي المنظم للمسألة الدستورية الأولى بتاريخ 10 دجنبر 2009، وذلك بإلغاء الغرفة الخاصة التي تم إحداثها بمحكمة النقض والمختصة بإحالة المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري، والتي ساهمت في عرقلة إحالة المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري لتحل محلها الغرف العادية بمحكمة النقض.

- مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، الذي وضع نظاما للتصفية من خلال محكمة النقض، وهو توجه محمود قد يسهم في التخفيف من عدد الطلبات الكيدية المحالة على المحكمة الدستورية، إلا أنه يخشى أن يتحول نظام التصفية أمام محكمة النقض إلى ممارسة هذه الأخيرة لمراقبة قبلية لدستورية القوانين، مما يشكل تدخلا في اختصاصات المحكمة الدستورية بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل للبت في الدفع بعدم دستورية القوانين طبقا للفصل 133 من الدستور، كما يخشى أن يتحول قاضي الموضوع إلى قاضي دستوري سلبى خصوصا في حالة تعطيله لعملية إحالة الدفوعات إلى المحكمة الدستورية بشكل مستمر، خاصة إذا علمنا أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض برفض إحالة الدفع غير قابلة لأي طعن، مما يحول دون تقدير أو مراقبة التصفية من لدن المحكمة الدستورية. لذا يستحسن إيجاد صيغة لإعادة النظر في القرارات القاضية برفض الإحالة الصادرة عن محكمة النقض بإرساء آلية للحوار البناء والمثمر بين محكمة النقض والمحكمة الدستورية لتجاوز مختلف الصعوبات المرتبطة بالتصفية تحقيقا للعدالة الدستورية التي توخاها المشرع الدستوري المغربي من إحداث آلية الدفع بعدم دستورية قانون.

إن الفصل 133 من الدستور المغربي ينص صراحة على أن المحكمة الدستورية هي المختصة بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، سواء تم الدفع من قبل أحد أطراف النزاع المعروض أمام محكمة الموضوع وإحالة الدفع الجدي إلى المحكمة الدستورية، أو تم الدفع من أحد أطراف النزاع البرلماني المعروض أمام المحكمة الدستورية، بأن القانون الذي سيطبق في القضية الرأجة أمام هذه المحاكم، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. ولم ينص الفصل 133 من الدستور أعلاه، على وجوب إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى

- إن القضايا المرتبطة بالدفع بعدم دستورية القوانين تتطلب سرعة البت، مما سيفرض على محكمة النقض أن تخصص بأولوية على حساب الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها، الأمر الذي سيؤدي إلى تعقيد المسطرة القضائية وإطالة أمدها مما سيؤثر على حقوق المتقاضين بسبب البطء في تصريف القضايا؛

- إن الأخذ بنظام التصفية عن طريق محكمة النقض كأعلى هيئة قضائية بالمغرب سيفرض حوارا بينها وبين المحكمة الدستورية وتعاونًا متبادلا لضمان الاشتغال الجيد لهذه الأخيرة ولتحقيق التوازنات، غير أن ما يخشى منه هو حدوث تعارض في المواقف بينها في بعض الأحيان، وهو ما حصل بالفعل في بعض التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية والإيطالية.

- إذا كان الفصل 133 من دستور يوليو 2011 لم ينص على إمكانية إحالة محكمة الموضوع للدفع إلى محكمة النقض كجهة للتصفية للنظر في إحالته إلى المحكمة الدستورية خلافا لما ذهب إليه المشرع الدستوري الفرنسي والأردني، فإن مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أقر نظاما للتصفية يمكن رصد أهم معالمه من خلال المواد 5، 6، 10 و 11،

السيد الرئيس،

مما لاشك فيه أن توجه مشروع القانون التنظيمي إلى اعتماد أو إقرار نظام للتصفية على مستوى محكمة النقض يحمل في طياته العديد من الإيجابيات، كما يمكن أن تكون له سلبياته التي قد تصف بهذا الحق الدستوري الجديد، وإذا كنا نميل إلى إسناد تصفية الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية دون غيرها بإحداث غرفة للتصفية بالمحكمة الدستورية لا يشارك قضاتها فيما بعد في البت في الدفع بعد إحالته إليها من لدن محكمة الموضوع التي تقدر الجدية بإجراء فحص مختصر لهذا الدفع، فإنه يبدو في تقديرنا أن الظروف الموضوعية لم تنضج بعد لتحقيق هذا المبتغى بالنظر لحداثة تأسيس المحكمة الدستورية بالمغرب، ولغياب ممارسة قضائية سابقة في مجال الدفع بعدم الدستورية، لذا يستحسن إسناد عملية التصفية في هذه المرحلة التأسيسية-كما ذهب إلى ذلك المشروع - إلى محكمة النقض، لكن مع مراعاة جملة من المعطيات يمكن إجمالها في الآتي:

يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم وعدد القضايا المرتبطة بالدفع التي قد تحال على قضاء الموضوع، وهو ما يقتضي توفير كافة الآليات لمواجهة ذلك، سواء من حيث العنصر البشري أو اللوجستيكي، كما أنه يستحسن إرساء آلية للتواصل بين محكمة النقض والقضاء الدستوري في إطار ما يسمى بحوار القضاة، حتى نكون في مستوى الانتظارات والتطلعات الرامية إلى حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عبر آلية الدفع بعدم الدستورية.

كما يهدف إلى تحديد القواعد المنظمة لممارسة الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف المحاكم وبيان شروط قبوله وآثاره، وكذا شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في هذا المجال والآثار المترتبة عن قراراتها. إضافة إلى أن هذا المشروع قانون يندرج في إطار تنزيل الفصل 133 من الدستور وتطبيق المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

وكما جاء في عرض السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يعتبر نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة، بقدر ما حافظ على خصوصية الهوية الدستورية والقانونية والقضائية المغربية، بقدر ما استفاد من التجارب الدستورية الدولية القائمة على أساس تطهير النظام القانوني من النصوص المشوبة بعدم الدستورية، في إطار من التكامل والانسجام مع باقي آليات الرقابة القبلية.

السيد الرئيس.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ننوه بهذا المشروع قانون، ولكن لا بد من الإدلاء ببعض الاقتراحات والملاحظات تخص هذا المشروع قانون، ويمكن إبرازها فيما يلي:

- في البداية لا بد من الإشارة إلى أن مشروع القانون التنظيمي، نص بأنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محاكم الاستئناف و أمام محكمة النقض (الفقرة 2 من المادة 3)، ويتعين أن يمارس قبل اعتبار القضية جاهزة (الفقرة 3 من المادة 3)، وأكّد صراحة بأن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن يثار تلقائياً من لدن المحكمة، علماً أن المسألة الدستورية كلها نظامية، خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية هو دفع قانوني يمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أنه دفع يتعلق بالنظام العام إذ يمكن لمحاكم الموضوع بما فيها النيابة العامة أن تثيره تلقائياً، لكون الطعن يستهدف التشريع.

- وكذلك فإن مشروع القانون التنظيمي لم يكن موفقاً حينما قرر بأن الدفع يمكن أن يثار أيضاً أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، لأن القانون الذي يحكم انتخاب أعضاء هذا الأخير، هو قانون تنظيمي يخضع للرقابة الدستورية الإلزامية القبلية (القانون التنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي رقم 28.11 و المتعلق بمجلس المستشارين)، الأمر الذي يعني بعدم جواز الطعن في القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلس النواب و مجلس المستشارين عن طريق الدفع الفرعي مباشرة أمام المحكمة الدستورية، بمناسبة نظرها في الطعون الانتخابية المتعلقة بأعضاء البرلمان، لتحقيق سبق الفصل في دستورية القانونين، ويمكن استثناء جواز بت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في هذه الحالة حينما تطبق على المنازعة الانتخابية التي تنظر فيها المحكمة الدستورية بصفة أصلية قوانين لم تكن موضوع رقابة

محكمة النقض كجهة مختصة لتصفية الدفع الجديدة وإحالتها إلى المحكمة الدستورية كما هو منصوص عليه صراحة في الدستور الفرنسي. ناهيك أن هذه التجربة الأخيرة تأخذ بها دولتان في العالم هما فرنسا والأردن، وهجرتها كل من النمسا وألمانيا، وهي تجربة منتقدة من قبل الفقه الفرنسي. لذا نقتراح أن يأخذ المشرع المغربي بالخيار المتعلق بإحالة الدفع الجدي من قبل المحكمة العادية والمتخصصة إلى المحكمة الدستورية، وهذا الخيار ينسجم وقراءة الفصل 133 من الدستور، ويساهم في تقريب القضاء من المتقاضين، ويحقق النجاعة القضائية.

السيد الرئيس،

إن هذا الحق إذا ما تمت ممارسته بطريقة جيدة فإنه سيسهم في تنقيح الترسنة القانونية من الثغرات والشوائب العالقة بها والتي تهم حقوق وحرريات الأفراد والجماعات، وخاصة بخصوص القوانين القديمة التي تعود لحقبة الاستعمار وما تلاها أو بعض القوانين الصادرة قبل دستور 2011 والتي لم تعد متلائمة معه بشكل أو بآخر.

يمكن لهذا الحق أن يسهم في تحقيق جزء كبير من المقاربة التشاركية في مجال التشريع والقضاء على حد سواء، عن طريق استفادة الأفراد بتأطير من الفعاليات القانونية والجمع المدني من هذا المقتضى، لدفع المشرع والقضاء إلى احترام الحقوق والحرريات وتوسيع مفهومه بشكل أكبر، عن طريق سلوك هذه التقية القانونية في إطار الاعتماد أيضاً على "مسطرة التقاضي الاستراتيجي" التي أصبحت بفعل العامل الجمعي تنتسج مجالاتها والاهتمام بها أكثر فأكثر.

- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني ان اتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة المناقشة والمصادقة بالجلسة العامة على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون. كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم فيه بسط خطوطه العريضة امام انظار مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

لعل أهمية هذا المشروع يتجلى في كونه يعطي الإمكانية للمواطن لكي يدفع بعدم دستورية كل مقتضى تشريعي يرى أنه يمس بحق أو بحرية يضمنها له الدستور، وهي آلية للمراقبة البعدية ستمكن من تطهير الترسنة القانونية السارية النفاذ بالبلاد من كل الشوائب التي قد تلحق بها في هذا الإطار.

الدستورية إلى محكمة النقض، بعد تقدير جديتها من عدما من طرف محكم الموضوع، على ان تتولى محكمة النقض ممارسة وظيفة التصفية النهائية قبل الإحالة من عدما على المحكمة الدستورية، وهي المسطرة التي أخذ بها المشرع الفرنسي والتي تبدو أكثر توافقا وانسجاما مع الواقع القانوني والقضائي المغربي.

السيد الرئيس.

وخلاصة القول فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، يمكن رصد جملة من الاختلالات التشريعية، وذلك كالآتي:

أولاً: إن مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون، لم يعطي تعريفا لعبارة " الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، مما يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كانت هذه الحقوق والحريات تشمل تلك المضمنة في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ونشر مقتضياتها بالجريدة الرسمية؟

ثانياً: لم يعطي المشرع للنيابة العامة ولا لقضاة الحكم، ولا حتى للأطراف المتدخلة في الدعوى أو المدخلة فيها، إمكانية الدفع بعدم دستورية قانون، فهل إذن القواعد الدستورية ليست قواعد أمرة ومن النظام العام، التي لا يجوز مخالفتها، حتى لا نمكّن القضاة من إثارتها بشكل تلقائي؟ إذ حصر مشروع القانون التنظيمي حق ممارسة هذا الدفع في المدعي والمدعى عليه في الدعاوى المدنية أو التجارية أو الإدارية، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية (المادة 2). ومن هنا ندعو إلى تبني القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون، للانفتاح والمرونة، ويتجاوز بعض نقط ضعف القاعدة الدستورية.

ثالثاً: إن تبني مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون، لآلية الفحص المزدوج لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين، يعدّ نوعاً من الكبح والفرملة لأحد أهم المكتسبات الدستورية التي جاء بها دستور 2011، فمن جهة يجب أن يتم قبول الدفع من طرف المحكمة التي أثير أمامها النزاع بموجب مقرر غير قابل للطعن (المادة 7) بعد استيفاء مجموعة من الشروط الواردة ضمن مقتضيات المادة 6، ومن جهة أخرى يجب أن ينال الدفع، بعد حصوله على تأشيرة المحكمة المثار أمام النزاع، على قبول المحكمة الدستورية، وفي حالة عدم توفر الدفع على الشروط المنصوص عليها في المادة 15، والتي هي تقريبا نفس الشروط التي سبق للمحكمة المثار أمامها النزاع أن بثت فيها، فإن المحكمة الدستورية تصرح بعدم قبول الدفع بمقتضى مقرر غير قابل للطعن (المادة 16)، وهو ما يشكل تعقيدا وتقييدا لحق دستوري، على اعتبار أن المجلس الدستوري سبق له أن بث بعدم دستورية مقتضيات المادة 121 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، والمتعلقة بكيفية تقديم العرائض، اعتباراً لتضمّنه لشروط «من شأنه الحد من ممارسة حق دستوري مخوّل للجمعيات» (قرار المجلس الدستوري رقم 966/15 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2015).

رابعاً: إن يؤس عدد الموارد البشرية التي تتوفر عليها المحكمة الدستورية،

دستورية سابقة أو قبلية. الأمر الذي يكون معه المقتضى الوارد في الفقرة الأولى من المادة 3 من المشروع فيما يتصل بالطعون الانتخابية البرلمانية غير موفق، ويتعين تعديله.

- كما وأن المشروع شدد على وجوب تقديم الدفع في مذكرة كتابية، لكنه لم يقتصر ذلك على الدفاع بل شمل أيضا الطرف المعني أي المتنازعي، وهذا ما يعتبر توجهاً غير سليم، لأن الدفع بعدم الدستورية يعني محاصمة قوانين، فكيف سيتسنى لمواطن أن يقيم النص القانوني ويقارنه مع النص الدستوري لكي يستخلص قيام مخالفة دستورية وهو لا يفقه شيئاً في القانون، الأمر الذي يتعين على المشروع أن ينص صراحة تقديم المذكرة الكتابية على المحامين فقط مع تمتيع المتنازعين بالمساعدة القضائية، وهو المبدأ المطبق في كل من مصر وفرنسا ومعظم الأنظمة القانونية الأخرى.

السيد الرئيس،

أنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى أن هذا المشروع قانون، كان عليه أن يعتمد نصوصاً تتسم بالوضوح والتوقعية، وعدم التكرار، خاصة فيما يتصل بالمسطرة الواجبة الإلتزام لممارسة دعوى الدفع بعدم الدستورية.

وفي هذا الإطار، كان من الأجدر أن يقرر المشروع أن تقديم الدفع بعدم الدستورية يستهدف محاصمة نص تشريعي أو مرسوم بقانون، بمناسبة نزاع معروض على إحدى محاكم الموضوع، ويمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويقدم الدفع بواسطة مذكرة مكتوبة ومعللة، صادرة عن محام مقيد بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، وبعد أداء الرسوم القضائية، وتتولى الجهة القضائية المعنية بالدفع، البت فيه داخل أجل 15 يوم، وفي حالة ما إذا اعتبرت المحكمة بأن الدفع جدي، تحيل ملف القضية على المحكمة الدستورية دون صائر، أو على محكمة النقض لممارسة مسطرة التصفية الثانية التي تبقى من صلاحيتها إحالة الدفع من عدمه على المحكمة الدستورية التي تمارس مبدأ الرقابة المركزية على القوانين.

وعند القول بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، وتصرح إما بعدم قبول الدعوى الدستورية الفرعية، أو برفضها لعدم تعارض النص المطعون فيه مع مقتضى في الدستور أو تحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه لمخالفته لنص في الدستور، كما يمكنها أيضاً أن تصرح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

تبقى آلية الدفع بعدم دستورية قانون من بين الآليات المهمة على مستوى النظام الدستوري الجديد، والتي يمكن من خلالها إعطاء ضمانة اضافية للمواطنات والمواطنين قصد التمتع بكامل حقوقهم وحرياتهم، وذلك بالدفع امام المحاكم، أثناء النظر في قضية، بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وكذلك كان حرياً بمشروع القانون أن يسند أمر تصفية الدفع بعدم

ولقد فطن المشرع الدستوري المغربي للأهمية الحيوية للرقابة على دستورية القوانين في تحقيق العدالة الدستورية وفي بناء دولة عصرية ديموقراطية، فنصت جميع الدساتير (1962-1970-1972-1992-1996-2011) على إسناد رقابة دستورية القوانين إلى هيئة دستورية مختصة، فشرع العمل بداية مع دستور 1962 بالغرفة الدستورية التي كانت تابعة للمجلس الأعلى المحدث سنة 1957، إلى أن تقرر إحداث المجلس الدستوري بمقتضى دستور 1992 وتم التأكيد عليه في دستور 1996، الذي ارتقى إلى محكمة دستورية بموجب دستور 2011، الذي جاء بالعديد من المستجدات لتكريس فعالية القضاء الدستوري حماية للحقوق والحريات، ومن أهمها تحويل المحكمة الدستورية بموجب مقتضيات الفصل 133 من الدستور صلاحية البت في دفعات المتقاضين بعدم دستورية قانون.

يعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القانونية والقضائية، كما يعتبر مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، "تورة حقوقية" في النظام الدستوري المغربي، من شأنها تعزيز المكتسبات الحقوقية في بلادنا ويمثل دعامة أساسية من دعائم الإصلاحات الدستورية الجوهرية التي يشهدها المغرب.

ويشكل مشروع القانون التنظيمي نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة تجعل المواطن في قلب معادلة تحسن حقوقه وحرياته، بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي، وتكرس الوعي الفردي والجماعي بالحقوق والالتزامات، وتقوي الديمقراطية المواطنة وتحقق العدل والإنصاف.

فرصة لتمكين القضاء من الاسترشاد بالدستور ومبادئه والاستفادة من المستجدات وتطوير الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري في موضوع الحقوق والحريات.

وبناء على كل هذه الاعتبارات فإننا سنصوت إيجابيا على هذا القانون التنظيمي خصوصا وأنه يضمن حق المواطن في إثارة الدفع بعدم دستورية مقتضى تشريعي يراد تطبيقه بشأن نازلة معروضة على نظر محكمة الموضوع يدفع بأنه يمس بحق من حقوقه أو يضر به أو يسلب من حرياته العامة ويضيق بحقوقه الأساسية المكفولة بقوة الدستور أو لا يتطابق و قواعد الدستور.

وسيساهم في تنقيح المنظومة التشريعية الوطنية وتطهير الترسانة القانونية السارية النفاذ مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية. كما يحمل حقا جديدا للمتقاضين وتمكينهم من تطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة للدستور، إضافة إلى ترسيخ مكانة الدستور في قمة النظام القانوني، وتجاوز الإطار الضيق للمراقبة القبلية، والحد من النواقص المرتبطة بها.

شكرا على انتباهكم.

من شأنه أن يعوق ممارسة حق الرقابة الشعبية على دستورية القوانين، على اعتبار أن المحكمة الدستورية غير مؤهلة في بنيتها الحالية للبت في سبيل من الدفع بعدم دستورية القوانين، إذ حسب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، فإن هذه الأخيرة تتألف فقط من 12 عضوا إلى جانب الأمين العام ومحاسب، وبعض القضاة والموظفين الملحقيين بالمحكمة أو الموضوعين رهن الإشارة (المادة 46 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية).

خامسا: عدم تحديد مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، بشكل دقيق، لعبارة " القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بحق من الحقوق أو بجزء من الحريات التي يضمنها الدستور"، بحيث اكتفى المشروع بالتوضيح بأنه « كل مقتضى ذو طابع تشريعي » وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى قابلية بعض مراسيم التداير، التي تتخذها الحكومة بموجب قانون الإذن (الفصل 70 من دستور 2011)، للدفع بعدم دستورتها.

وعلى هذا الأساس، نستخلص بأن مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون، أخذت بالرقابة عن طريق الدفع مع احتكار مجال الاختصاص للمحكمة الدستورية، بمعنى عدم جواز البت في دستورية القوانين من طرف المحاكم (مدنية، جنائية، تجارية، إدارية...)، وبالتالي أضحي المواطن مشاركا بصفة غير مباشرة في رسم معالم القاعدة الدستورية، كما نشير كذلك إلى المحكمة الدستورية، قبل أن تحال على أنظارها الدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين، يجب أن تبت أولا في مدى مطابقة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، لدستور 2011. ولكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

- مداخلة مجموعة العمل التقدي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

يسعدني باسم مجموعة العمل التقدي أن نعبر عن مدى اعتزازنا بإقرار القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون الذي نعتبره مستجدا إيجابيا و قويا في البناء الدستوري للمملكة ونعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين من أهم مظاهر و تجليات ضمان مبدأ المشروعية الدستورية في شتى أصناف القوانين والمراسيم التي تصدرها الدولة، فموجبه يلزم المشرع على إلغاء أو إعادة النظر في كل تشريع يتعارض مع المقتضيات الدستورية ويخرق حقوق وحريات الأفراد، وذلك بإعادة صياغته وفق مبدأ المشروعية التي تضع قيودا لفائدة الأفراد والتي لا يمكن لأي دولة ديمقراطية أن تجرد عنها في أعمالها القانونية وتصرفاتها الواقعية.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأمثل لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية.